3783 - قال الحليمي Y C فيما روينا من أن الصلوات الخمس كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر و الجمعة إلى الجمعة و غير ذلك قد يجوز أن يكون معنى هذه الأخبار أن كل واحدة من الصلوات الخمس ثم الجمعات ثم صيام رمضان ثم صيام عرفة ثم صيام عاشوراء له من القدر عند ا أن يعفي على أثر السيئات كلها بالغة ما بلغت و كائنة ما كانت ما لم يكن كبائر و إن كانت بهذه المنزلة وقع بها تكفير ما يصادفه من السيئات و ما لم يصادفه من سيئات فيكفرها انقلبت زيادة في درجات أنفسها و هذا كما يقال الوضوء طهارة أو أنه رافع للحدث أو يقال العتق كفارة فيكون المعنى إن كان هناك ما يتطهر منه لو كان ما يكفر فإن لم يكن كان عبادة و فضلا و برا يوجب لصاحبه الثواب و بسط الكلام فيه